تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان
كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر
مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر
انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل
الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر
ثالثها انتهى اما ثدي المراة فان كانت مراهقة اي لم
تكسر تديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون
مراهقة وقد انكسر تديها لكنه حكم على الغالب
فهو اي الذي ينبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا
بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة
قد انكسر تديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح
شمس الائمة السترخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة
اذ لا يستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى
منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلاة
لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف
ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره
وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته
عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى
عورته فهذا الحال ليس بثوب معتبر فمنع جواز الصلاة
لان الشرط الستر وقد حصل لان من راه اطلق عليه

انه ستور

انه ستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط
والا لكان لبس السراويل وما يقوم مقامه فرضا في
الصلاة ولم يقل به احد وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على ثوب الجديد هو قيد اتفاقي و
المراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة
فليست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها فكانه بناء على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر
الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن
واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر
الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنا ومن
الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها
ونحو ذلك يمنع وان كل المنكشف من كل تسعها لا يمنع
لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل ارين
عضو على حدة في حكم العورة ليست تبعا للراس وكذلك
ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه
منفردا وكذلك قدم يعتبر ربعه في رواية الاصل
وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الخنث فهو تبع
للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليها سبب الفتنة
ولا ضرورة في ابدائها وفي رواية عن مالك وكذا عن احمد
ان الستور بين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك

بطن ما

ق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)